[14] هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث الاسراء، نحوه (1). [4390] 6 - وبإسناده عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. [4391] 7 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله أنه قال: أخبرني عن الله عزوجل لاي شئ فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شئ دون العرش بحمد ربي جل جلاله، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (1) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمره الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لامتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عزوجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزوجل فيها على آدم (عليه السلام)، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزوجل عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الاخرة يوم كألف سنة مما بين العصر

_____ (1) تفسير القمي 2: 12. 6 - الفقيه 1: 132 / 614، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. 7 - الفقيه 1: 137 / 643. (1) الاسراء 17: 78. (*) _____